

1961 - حكم تقديم بعض أعمال يوم النحر على بعض - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

السؤال الثاني في رسالة الاخ عبدالرحمن صالح محمد احمد من جمهورية الصومال يقول فيه هل هناك اثم على الحاج لو ذبح قبل ان

يرمي او حرق قبل ان يذبح؟ وهل يلزمه شيء؟ وما هي الكفارة - [00:00:00](#)

افتونا جزاكم الله خيرا النبي صلى الله عليه وسلم في يوم العيد رمت جمرة الضحى ثم نحر هديه صلى الله عليه وسلم ثم حلق رأسه

ثم طيبته عائشة رضي الله عنها - [00:00:17](#)

ثم ركب الى البيت فطاف به هذا هو السنة وقال خذوا عني مناسككم اللهم صلي وسلم هذا هو المطلوب من الحاج وهذا هو الافضل

انه يرمي سواء كرجل او امرأة يرمي اولاً - [00:00:35](#)

ثمرة العقبة يوم العيد ثم ينحر هديه ان كان عنده ثم بعد ذلك يحلق رأسه او يقصر وبهذا حل الحل الاول في لبس المخيط ويتطيب

كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. ثم الطواف بعد ذلك وليس له ان يأتي النساء حتى - [00:00:50](#)

بعد الرمي والهواء. اما اذا رمى وحلق فانه يتطيب ويلبس المخيط ويغطي رأسه. ويقلب اظفاره ويقص لا بأس لكن لا يأتي المرأة

حتى يضيف الى الرمي والحلق الطواف والسعي ان كان عليه سعي. لكن لو قدم بعضه على بعض - [00:01:11](#)

ولا حرج لو انه حلق قبل ان يرمي او نحر قبل ان يرمي او طاف قبل ان يرمي او طاف قبل ان ينحر فلا في ذلك اوسع قبل ان يطوف

كما يفعل بعض الجهال. وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه سئل يوم العيد - [00:01:31](#)

ان نقدم واخر في هذه الامور فقال لا حرج لا حرج عليه الصلاة والسلام. وقال له رجل يا رسول الله اني اردت قبل ان امضي قال لا

حرج وقال اخر يا رسول حلفت قبل ان اذبح قال لا حرج. وقال سعت قبل ان اطوف قال لا حرج. يومئذ عن شيء قدم الا قال فلو لا

حرج عليه الصلاة والسلام - [00:01:49](#)

فلم يظفي الله من رحمته واحسانه الى عباده جل وعلا. فالحاج بين الرجال والنساء مشروع له. ليفعل ما فعله الرسول صلى الله عليه

وسلم. اليوم اولاً يوم ثم ينحر هذه ان كان هناك هدي ثم يعني قول يقصر والحلق افضل - [00:02:09](#)

ثم يطوف ويسعى ان كان جالساً. هذا هو المشروع فمن قدم بعضه على بعض ولم يرتب فلا حرج عليه مثل ما تقدم. اذا رمى اذا

حلقه يوم او طاب قبلها يوم او نحر قبل ان يرمي - [00:02:25](#)

او هذا قبل ان يذبح او طاف قبل ان يذبح كله لا حرج. وهكذا لو سعى قبل ان يطوف على الصحيح. وان كان خلافه للامور لكن هو

الصحيح لانه جاء به النص عن النبي صلى الله عليه وسلم فمن سعى قبل ان ييوط جاهلاً ام ناسياً فلا حرج عليه وسعيه صحيح. نعم.

احسن الله اليكم - [00:02:39](#)

- [00:02:59](#)